محصوصه بل كثيرا ما يحصل العلم بتوافق خمسة او ستة من ثقاته بقولهم مما يعيث ذلك ما اجمع
عليه العلماء من تواتر الخبر فاما اذا فرضنا انه اذا اخبر عشرة مثلا بقول ذلك المجتهد يتواتر
ويحصل العلم فلا يحتاج تحصيل العلم لاجل حكمهم وعملهم ايضا لانه اذا علمنا من الخارج ان حكمهم ليس
الا ماخوذا منه وعملهم الا تقليدا له فلا يكون فرق بينه وبين الاخبار وما يحتمل وجوده
في الحكم والعمل من الخطاء او التوهم في المخالفة او امثال ذلك يجري في الخبر ايضا بل بطريق
اولى في بعض المواضع واذا عرفت ذلك فيحصل لك انه اذا علمنا ان جمعا من معتمدي
اصحاب المعصوم المختلفين الى مجالسه المقدسة وطائفة جمة من اتباعهم وعلمائهم المترددين
الى محافل المتبحر كروا حكموا في مسئلة بحكم وتوافقوا فيه يحصل القطع بانهم اخذوا ذلك عن امامهم
ثم انا لو كنا مدركين لهؤلاء الاصحاب سامعين منهم الحكم لكفى ما ذكر في اتمام المطلب
ولكن لبعد عهدنا عنهم نحتاج الى تتمة فنقول انه لو فرضنا انا كنا شافهين لطبقة اخرى
شافهين للاولى السامعين منهم الاحكام وعلمنا ان الثانية سمعوا الحكم من الاولى
واطلعوا على ارائهم ورايناهم يذكرون وفاقهم وخلافهم وملأوا الكتب عن ذكر
خلافاتهم بحيث لم يشذ منهم غير نادر وشاهدنا انهم متفقين على حكم من غير ذكر خلاف
فيه او خلاف شاذ والقصمت اصوات مثل قولهم اجماعي او اجمع العلماء كافة او لا خلاف
فيه او لا اعرف فيه خلافا يعلم قطعا انه لم يكن في المسئلة خلاف بين الطبقة الاولى
ولو كان كان نادرا بحيث لا يقدح في العلم بكون قولهم قول المعصوم ثم ننقل الكلام الى الثالثة
والرابعة والخامسة الى ان ينتهي الينا ويمكن تحصيل العلم بقول المعصوم من اتفاق ثانية
من العلماء من غير ذكر خلاف او الاشتهار بوجه احسن بيانه ان من تتبع ابواب الفقه والاحكام
وتفحص كتب العلماء ونظر في اقوالهم وشاهد طرق استدلالاتهم وبراهينهم واساسهم
وقوانينهم يرى انهم مختلفة المشارب متباينة المسالك لا يكاد يتفق جماعة منهم على طريق
وانهم مختلفين في اكثر المسائل غاية الاختلاف وقلما يوجد خبر ضعيف الا وبه قائل وكم من ذلك
فاذا وجدناهم بعد التفحص متطابقين على حكم يعلم بحكم العادة ان هناك امرا عليا يوجب حصول
علمهم بقول سيدهم ثم اذا انضم اليه عدم وجدان خلاف مع ملاحظة غاية اهتمامهم في نقل الخلاف
ولو كان نادرا وعدم تحرزهم تقليد المجتهدين والعمل بالقياس والاستحسان يصير اظهر
ويتضح غاية الاتضاح اذا انضم مع ذلك علمهم وشهادتهم في اصل الحكم او وجود خبر ضعيف
ثم يزيد اذا انضم اليه كون الطرف المخالف موافقا للعامة واخبار كثيرة صحيح السند ومن اوثق
الشهود على ما ذكرنا من تيقن حصول العلم بالاجماع مطلقا في امثال تلك الازمان انه من تتبع كتب
الاحكام وتتبع مسائل الحلال والحرام يجد كثيرا منها انه مما لا شك فيه مع ذلك ليس
ضروريا ولم يوجد عليه سوى الاجماع دليل مثلا نجاسة الميتة المضاف والماء القليل الملاقي للنجاسة

الاجسام

الاجسام الرطبة امر لا شك فيه ومع هذا لم يرد في هذا العموم حديث يظن منه ان الماء او الاجسام
من الكثير بحيث لا يحصى النجاسات الغير كثيرة ولم يرووا انفعالها بكل نجاسة فضلا عن كل ملاقاتها
ومعلوم ان النجاسة حكم شرعي لا طريق للعقل اليها ولم يرووا حديثا او دليلا اخر سوى الاجماع
يدل على انها اي شيء جميع ابعاضها عبارة عن احكام لا تعد كلها لا يتم للفتى كعدم جواز الصلوة
في الثوب والبدن النجس او سجود المسجد وعدم جواز الاكل والشرب منه ومن ملاقيه والاجتناب
عن المسجد والقران والكفن ودخول الطائفة بدنه وعدم جواز البيع والشراء وعدم جواز
الوضوء والغسل والتيمم بملاقيها وهكذا الحال ملاقي ملاقيها الى غير ذلك ولا يكاد يوجد نجاسة
يثبت فيها جميع احكام النجاسة من غير جهة الاجماع بل ربما لم يرد في نجاسة كثيرة سوى حديث
ظني غير ظاهر الدلالة مع ان الحكم قطعي بل لا يكاد يتم مسئلة الا بانضمام اجماع بسيط او مركب مثلا
ترى انهم يستدلون على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه بقوله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما
لا يؤكل لحمه وهذا لا يدل الا على وجوب غسل الثوب خاصة وليست النجاسة مدلوله بوجه مع
ان مقتضاه ليس الا وجوب الغسل واين هذا من النجاسة ان لم يبق عينها وجوب غسل من المخاطب
بل كل من مكلف وايضا الخطاب الى الراوي والحكم عام قطعا وايضا وجوب الغسل للصلوة غير منحصر
في النجاسة فانه قد روي ان فضلات ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها وان كانت طاهرة مع ان الذي يثبت
حكم واحد من احكام النجاسة وايضا الوارد غسل الثوب فكيف الجسد والوارد غسل البول فكيف
الروث ودعوى القطع بالفهم ~~مع عدم الوضع للوارد غسل الثوب فكيف الجسد والوارد غسل
البول فكيف الروث ودعوى القطع~~ بالفهم مع عدم الوضع واللغة الا من جهة الاجماع باطل
ولو فرض في المسئلة خلاف عند الشيعة في الفرق بين الثوب والجسد والخصم الدليل في ذلك
الخبر لقلنا بالاختصاص وكذا ان نجاسة الروث ايضا لو كانت خلافية لحكمنا بعدم الدلالة بخطاء
من ادعى دلالة الغسل والثوب على النجاسة والبدن ومن ذلك ما ورد من النهي عن الوضوء
بالقليل الذي لاقاه عذرة فحكم بالتعدي الى جميع النجاسات والمتنجسات وبان الماء ينفعل بكل نجاسة
للعلم الحاصل من الاجماع بان جميع النجاسات حالها واحد ومنها اذا دل دليل على جواز الوضوء بالماء
الذي وقعت فيها فارة ميتة فحكم بعدم انفعال القليل الا بنجاسة ولا شك انه لا فهم من
اللفظ مع انه ورد ان اللبن الذي في ضرع الميتة حلال فلم لا يجوز ان يكون الماء القليل مثله
والعجز ان المتمسك بالاجماع يحكم بان بين ما ورد من النهي عن الوضوء بالقليل الملاقي للعذرة وما ورد
من تجويزه بالذي ماتت فيه فارة معارضا او يجمع بينهما بحمل الاول على الكراهة والثاني على الاجماع
المؤكد لقائل بالفصل ومنه ما ورد من ~~تجويز بالفضل~~ الادعية والاعمال المستحبة فان جلها
بالفضل الاسود تقريع الفقهاء طرا يحكمون بالاستحباب من دون اطلاع على معارض ويعملون بالمعارض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)